

# آفاقُ البحثِ المقصاديُّ المعاصر

## «رؤيَّةٌ تأصيليَّةٌ نقدِّيَّةٌ»

د . قطب الريسوبي

أستاذ مشارك ورئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بجامعة الشارقة

البريد الإلكتروني: kotb1973@gmail.com

---

### ملخص

تتغياً هذه الدراسةُ استشرافَ آفاقِ جديدةٍ للبحثِ المقصاديُّ المعاصر، واستشارةً أفكارِ أبكارٍ لإعادة ترتيب أولويات هذا البحث، وتجاوز النزعة التاريجية التي استبدَّت بمقاليده، ومن هذه الآفاق أو تلكم الأفكار: تتصيد الأصلين، وصياغة معجم للمصطلحات المقصادية، وتعزيز البحث في ضوابط معرفة الضروريِّ، والحاجيِّ، والتحسينيِّ، وتصحيح المفاهيم الأصولية في ضوء المقصاد، ونقد التوظيف المقصادي في الفكر والاجتهاد والفتوى. وكان من التائج التي تأدت إليها الدراسة ضرورة بناء خطابٍ نقدِّيٍّ مواكبٍ للمدِّ المقصاديُّ المتنامي كمًا وكيفًا، حتى لا تُتَّخذ المقصاد مطيةً لتعطيل النص، وتسويف الشذوذ، وفتح الذرائع من غيرِ ضابطٍ أو حاصرٍ!

## مقدمة

إن الرّاصد لمسار البحث الماصلديّ المعاصر يلحظ أمرين اثنين: أوّلها: وفرة التّاج واطراده، والثاني: استيلاء النّزعة التّاريخية على اهتمامات الباحثين في هذا المضمار، حتى إن بعضهم انساق - من حيث يدرى أو لا يدرى - إلى اجتارٍ وتكرارٍ وتورّك على جهود السّابقين، فأعزّزت الجدّة، وقلَّ الغناء، وحال رُونق الماصلد! ولو روّعيت أولويات البحث الماصلديّ، ووزّعت أعماله على أفراد الباحثين بعد التّشاور والتّنسيق، لأجدى ذلك على الحصيلة النظرية والتطبيقية معاً، لكن اختلال الميزان البحثيّ أفضى إلى اهتضام جوانب ذات أهمية وخطورة وشأن، وتضخيم جوانب أخرى ليس لها كير عائد في الحقل الماصلديّ.

وقد نزع أحد الدّارسين إلى أن البحث الماصلديّ المعاصر (بدأ يراوح مباحثه ومطالبه العلميّة والمنهجيّة دون مغادرتها إلى فضاء التطبيق والتشغيل)<sup>(1)</sup>، وهو متّزع صحيح في الجملة، تشدّه شواهدٌ ماثلةٌ من واقع الجامعات، وحال التّأليف، وعنوانين المؤتمرات، بيد أن في الأمر تفصيلاً ينبغي إيضاحه وضعاً للحقّ في نصابه، وحملًا على الإنصاف التام، ومفاده: أن جوانب نظريةً ومصطلحيةً وتطبيقيةً مغفول عنها في البحث الماصلديّ، وكان حقّها أن تتصدر سلّم الأولويات، لإدلاّتها المباشر إلى صلب الصناعة!

وكيف للمجتهد أو للعالم المتّصب أن ينهض إلى (استدعاء الماصلد الشرعية في الحياة اليومية للناس، وتشغيل مبادئها وأنظارها الشرعية في موقع الوجود البشريّ؟)<sup>(2)</sup>، والآلة النظرية لا تسعفه على تحصيل (الموافقات) بين النّظر المجرّد ومحال التّنزيل، أو قل: بين نظرية الماصلد وواقع المكلّفين. وكم من عوزٍ في التّنظير جرّ إلى شذوذٍ في التّكيف، أو التّنزيل، أو الفتوى! بل إن ما يجدّ في ساحة التطبيق أحياناً من نوازل وأقضيةٍ مستأنفةٍ يكون حافراً للمجتهد المنظر على استئنافِ

(1) الخطاب الماصلدي المعاصر: مراجعة وتقويم، الحسان شهيد، مركز نماء، بيروت، ط 1، 2013 م، ص 22.

(2) نفسه، ص 25.

البحث في مسائل مستقرّة، وإعادة تنقيحها بما يتناغم والاقضاء التّبعي المقارن للواقع وال الحال.

## 1 . إشكال الدراسة

تروم هذه الدراسة الجواب عن أسئلة جوهرية تمسّ معضلة البحث المقصادي المعاصر، ومعالم تسديده وترشيده، وهي:

هل من سبيل إلى تجاوز الاجترار الذي وسّم جزءاً غير ضئيل من الدراسات المقصادية؟  
ما الآفاق التي ينبغي أن يستشرفها البحث المقصادي المعاصر حرصاً على تجديد دمائه، وتفعيل خطابه في موقع الوجود الإنساني؟

أليس من المعيين - بعد تراكم التّاج البخيّ في حقل المقصاد - قيام خطاب نقدي مواكبٍ يتخلل الحصيلة النّظرية، ويسدّد التّوظيف المقصادي في الاجتهد والفتوى؟

وقد اضطاعت الدراسة بالجواب عن هذه السُّؤالات / الإشكالات في مباحث مستقلّة، وجّلت الخطوط العامة لكل مسار بحثي مستقبليٍ يُرجى منه تحصيل الإضافة، وسد العوز في مجال التطبيق والتنظير.

## 2 . الدراسات السابقة والإضافة المعرفية

لم أقف على دراسةٍ مستقلّةٍ تُعني باستشراف آفاق البحث المقصادي المعاصر، وترشيد مساره النّظري والتّطبيقي، ولعلَّ المحاولة الرائدة التي وطّأت أكتاف هذا الموضوع جاءت مبشوّطة في تصارييف مقالٍ بعنوان: (البحث في مقاصد الشريعة: نسأته، وتطوره، ومستقبله)<sup>(1)</sup> للدكتور أحمد الريسوني؛ إذ محض جزءاً من مقاله لاستشراف مستقبل البحث في مقاصد الشريعة، ولفت الأنّظار إلى مجالين بُكّرِيْن هما: دراسة مقاصد القرآن والسنة، ودراسة مقاصد العقائد.

والإضافة التي أنشدتها هذه الدراسة تكمن في تبنيه الباحثين على روافد جديدة في البحث المقصادي، وعميقِ أفكارٍ وأنظارٍ سبقت إلى ترشيد مساره الواقعي، واستشراف صيرورته المستقبلية.

(1) ضمن كتاب ندوة: (مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسات في قضايا المنهج و المجالات التطبيقية)، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن، ط 1، 2006، ص 221 – 228.

هذا، وقد وقفت على كتاب جليل موسوم بعنوان: (الخطاب المقصادي المعاصر: مراجعة وتقويم)<sup>(1)</sup>، وأكترت في صاحبه جرأته في الحق، وصبره على الاستقراء، وشفوف نظره في مسائل وتنبيهاتٍ، بيد أنني كنت آمل أن يتجاوزَ نزعةَ النقد إلى اقتراح بدائلٍ بحثيةٍ في حقل المقصاد، ويلبي بدلوه في وضعِ صوٍي مستقبليةٍ على طريق الباحثين، وأبى الله تعالى أن يصحح إلا كتابه، والإنسان إلى الغفلة والسهو ما هو!

### 3. خطة الدراسة

وزعت الدراسة إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة:

- المقدمة: سبقت لبيان بواعث الدراسة، وإضافتها العلمية، وخطتها، ومنهجها المترسم.
- البحث الأول: **وُسِّم** بعنوان: (تقسيد الأصلين: الكتاب والسنة).
- البحث الثاني: **وُسِّم** بعنوان: (صياغة معجم للمصطلحات المقصادية).
- البحث الثالث: **وُسِّم** بعنوان: (تعزيز البحث في ضوابط الضروريات وال الحاجيات والتّحسينيات وأبعادها الوظيفية).
- البحث الرابع: **وُسِّم** بعنوان: (تصحيح المفاهيم الأصولية في ضوء المقصاد).
- البحث الخامس: **وُسِّم** بعنوان: (تيسير مقاصد الشريعة).
- البحث السادس: **وُسِّم** بعنوان: (نقد التوظيف المقصادي في الاجتهد والفتوى).
- الخاتمة: سبقت لاستخلاص نخبة الرؤية التأصيلية في الدراسة، وتجلية معالمها العامة في مجال ترشيد البحث المقصادي.

### 4. منهج الدراسة

توسّلت الدراسة بمنهجٍ تأصيليٍ تحليليٍ يسعف على اقتراح البدائل البحثية، وترتيب الأولويات المقصادية، وصياغة ضوابط المعالجة والتناول، ولا ينفصل الجانب التأصيلي عن نزعتين مكملتين: النقد والاستشراف، أما الأولى فمعوانٌ على تفحّص البحث المقصادي

(1) منشورات مركز نماء، بيروت، ط 1، 2013 م.

المعاصر، وتميز حظّه من الجدّة، وإقالة عشرته النظرية والتطبيقية، وأما الثانية فمewan على استبصار صيروة هذا البحث، وما ينبغي أن يكون عليه في حاله وما له من قوّة النُّسخ والاستحساد.

هذا؛ ولم يفتني رعيُ الشروط المنهجية والشكلية في أشواط البحث جيّعاً، من عزوٍ، وتوثيقٍ، وتحريجٍ، وردٌ إلى الأصول، وشرح للغريب إن وجد.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل مفتاحاً للخير، مغافلاً للشرّ، ويثقل به الموازين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول

### قصيد الأصلين: الكتاب والسنة

إن القرآن والسنة مصدران أصيلان لمقاصد الشارع، ومرادات التشريع، ولا عبرة بمقصدٍ مبتورٍ الصّلة بأصله ومنته، ولا بتصسيـد عارٍ عن شواهده ودلائله؛ لأن القصد قصد الشّرع والمقصد مخبرٌ عن الشّارع، ومسؤولٌ عن إخباره، من أين استقام، وعلى أيّ دليلٍ أدراه؟ فإذا كان مرجعه إلى الأصول تصرحاً أو تلوياً برئ ذمته، وسلم مأخذها، وإذا نزع إلى محضِ رأيه، فقد خالف، وعدَّ في أصحاب الرأي المذموم.

وقد صنَّف الشاطبيُّ كتابه (الموافقات) ونصب عينه مقاصد القرآن والسنة، إليها ينزع، ومنها يستمدُّ، وبها يقيم صُلْبَ نظرِيَّته، يقول: (ولما بدا من مكنون السرِّ ما بدا، ووفقَ الله الكريـمُ لما شاء منه وهـى، لم أزل أقيـدُ من أوابـده، وأضمـمُ من شوارـده، تفاصـيل وجـهـاً، وأسـوقُ من شواهدـه في مصادـرـ الحـكمـ وموارـدـهـ مـيـنـاـ لـاجـمـلاـ، معتمـداـ عـلـىـ الاستـقـراءـاتـ الـكـلـيـةـ، غيرـ مـقتـصـرـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ الجـزـئـيـةـ، ومـيـنـاـ أـصـوـلـهـ النـقـلـيـةـ بـأـطـرـافـ منـ القـضـائـاـ العـقـلـيـةـ، حـسـبـاـ أـعـطـهـ الـاسـتـطـاعـةـ، وـالـمـنـةـ، فـي بـيـانـ مقـاصـدـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ).<sup>(1)</sup>

واحتفلَ شيخُ المقصادِ - قبل الشاطبيِّ - بمقاصد القرآن بمستوياتها الثلاثة: المقاصد العامة، ومقاصد السور، ومقاصد الآيات، وتكلموا في المناسبات استقلالاً وتباعاً، وكان للغزالِيِّ تقسيمُ

(1) المواقفات، الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (دت)، 1 / 23.

بديع للمقاصد القرآنية حين قال: (انحصرت سور القرآن وآياته في ستة أنواع: ثلاثة منها هي السوابق والأصول المهمة، وثلاثة هي الرّوادف والتتابع المُغنية المتمة). أما الثلاثة المهمة فهي: تعريف المدعو إليه<sup>(1)</sup>، وتعريف الصراط المستقيم الذي تجب ملازمته في السلوك إليه<sup>(2)</sup>، وتعريف الحال عند الوصول إليه<sup>(3)</sup>. وأما الثلاثة المُغنية المتمة فأحدها: تعريف أحوال المحين للدعوة ولطائف صنع الله فيهم.. وثانيها: حكاية أحوال الجاحدين وكشف فضائحهم وجهلهم.. وثالثها: تعريف عمارة منازل الطريق، وكيفية أخذ الزاد والأبهة والاستعداد<sup>(4)</sup>.

بيد أن الاحتفال بمقاصد الأصلين تضاءل مع تصاعد البحث المقاصدي المعاصر واطراده وتيرته، واستبدلت التزعة التاريخية بمقاييس هذا البحث، حتى أصبح لأعلام المقاصد سلطانٌ أيّ سلطان على أذواق الباحثين و اختيارتهم؛ بل أهدرت طاقاتٍ بحثية في دراسة تراثِ أعلام لا تجد لهم نسباً بالمقاصد إلاً على وجه الاعتساف والتكلّف! وهذا خللٌ منشؤه التقصير في ترتيب أولويات البحث؛ إذ كيف تقدّم دراسةُ العَلَم، وهو المستمدُ، على دراسة المصدرِ، وهو المستمدُ منه؟ والأصل أن تتناصرُ الأقلامُ على تقصيد الكتاب والسنة، حتى لا يبقى في قوسِ الجهد منزعٌ، لأنها الميزانُ الحاكمُ على الصناعة، والملاذُ الأولُ لرجالها وحذّاقها.

وإنَّ من العَوْز الملحوظ في البحث المقاصدي عزوفَ الدارسين عن التّقصيد النوعي<sup>(5)</sup> للنصوص القرآنية والحديثية؛ إذ لا نلقي - فيما صنف وأذيع في الناس من أطارات جامعية، وكتب مستقلةٍ، وبحوثٍ متفرقةٍ - قياماً على استشفاف مقاصد الأدعية، والقصص، والأمثال،

(1) المقصود الله يعٰلِم.

(2) المقصود التكاليف الشرعية.

(3) المقصود اليوم الآخر.

(4) جواهر القرآن، الغزالي، ص 23 - 24.

(5) التقصيد النوعي: استشفاف مقاصد الشارع في بابٍ شرعيٍّ معينٍ، أو نوعٍ واحدٍ من أنواع الأحكام، كأحكام النكاح، وأحكام القضاء، وأحكام البيوع. وهذا الضرب من المقاصد سمّاه عبد المجيد النجار بـ (المقاصد الخاصة بال النوع). انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، منشورات دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2006 م، ص 42.

وفقه البيئة والعمaran، وما أحوج الأمة إلى التتفقه في هذه الموارد، والبصر بمعنى المعنى فيها، ترقىً إلى العبودية الخالصة، ونهوضاً بالاستخلاف الرّاشد.

ومن العجب العاجِب أن الدعاء وهو العبادة، لم يحظ - في حدود علمي - بدراسةٍ مقاصديةٍ تجلّي أسراره التشريعية وأبعاده التربوية، مع إلحاح أحد شيوخ المقصاديين على ضرورة استرفاء هذا الخرق، وإنجاز عملٍ رائدٍ موسومٍ بعنوان: (فقه الدعاء ومقاصده)<sup>(1)</sup>، ومن البدھيّ أن لا يُقابل هذا الإلحاح بترحيب الباحثين في غمرة ضياع الموازين وانحرام الأولويات!

## المبحث الثاني

### صياغة معجم المصطلحات المقصادية

إن للمصطلح المقصادي سيرةً، وأطواراً، وأسباباً مدودةً إلى حقول المعرف، وأنّى للباحث في المقصاد أن يدلّ إلى قعر البيت وقد عزَّ المفتاح! ومفتاح كل علمٍ مصطلحه، أي: لسانه الذي يصفه، ويُبيّنُ عنه، ويُهكّي مسالكَ البحث فيـه. وإذا كانت معرفة المظان نصفَ العلم كما قيل، فإن معرفة المصطلحات نصفُه الثاني، ولا غرو؛ فإنه لا سبيل إلى التمكّن من ناصيّة علمٍ مدروسٍ، أو فنٌ مبحوحٌ فيه إلا بمعرفة (اصطلاحات أهله)<sup>(2)</sup>، ومراعاة معهودهم في الخطاب، وسبّر مواضع استعمالهم تصرفاً وانتزاعاً، فكيف إذا كان المصطلح وعاءً للفاهيم، وآلَةً لفهم عن الشَّارع؟!

وقد شكّل المصطلح المقصادي في أطواره الأولى طفولةَ المقصاد، وعفویَّةَ انسياقها في التعبير الأصوليّ، لكنَّ هذا المصطلح شبَّ عن الطَّوقِ، واستحصَدَ مع استحصادِ العلمِ، فسُلِّكَ في النَّسقِ القاعديّ، وصيغَ في أشكالٍ تركيبيةٍ مستحدثةٍ، وُسُجِّنَ بأبعادٍ إصلاحيةٍ وتربويَّةٍ كانت تعكسُ

(1) هي دعوة الدكتور أحمد الريسوبي، لحج بها في بحثه: (البحث في مقاصد الشريعة: نشأته، وتطوره، ومستقبله)، ندوة (مقاصد الشريعة: دراسة في قضايا المنهج و مجالات التطبيق)، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، لندن، ط 1، 2006 م ص 223.

(2) المواقف، الشاطبي، 1 / 97.

السياق العصري للمقاصدي صاحب الاستعمال، ومشربه الفكري الخاص؛ بل إنَّ بعض المصطلحات استوفى حظه من النضج والاستقلال، وأصبح راسخ الدلالة، صلب الاستعمال، نافع السوق، مستغِيًّا عن الاعتصاد بسوابق أو لواحق لبيان المراد منه.

وإن عجبت فاعجب من زهد أهل التخصص في الدرس المصطلحي المقاصدي، وإقبالهم على الدرس التاريخي والنظري إلى حد التكرار والإملال؛ إذ أخرروا ما حقه التقديم، وقدّموا ما حقه التأثير، وربما عنوا بمُلح وزوائد لا تجدي على البحث المقاصدي، أو تقييم صلبه العلمي، وهذا خلل آخر في ترتيب أولويات البحث، وغفلة عن وجوب الواجبات وأسبقيها؛ إذ (لا ينبغي أن يُقدم عليه تاريخ ولا مقارنة، ولا حكم عام، ولا موازنة؛ لأنَّ الخطوة الأولى للفهم السليم، الذي ينبغي عليه التقويم السليم، والتاريخ السليم)<sup>(1)</sup>.

ومن ثمَّ فإن من أكِد الواجبات البحثية في حقل المقاصد صياغة معجم للمصطلحات المقاصدية، تُتصفى مادته من كتب أهل الفن، وتترسَّم فيه معايير الصناعة المعجمية، من ضبط الحدود، وضرب الأمثلة، وبيان الم العلاقات، واستشاف الجذور، وهذا الفرض الكفائي لا بدَّ أن ينهَّ له باحثٌ محَّنُّ، أو مركز متخصص، فيقطع بالواجب على وجه الكفاية والاستغناء، ويُسقط المأثم عن جمهور الباحثين. وقد استبشرت خيراً بدعوة الدكتور محمد كمال الدين إمام إلى صياغة معجم لمصطلحات المقاصد، واستحوثَه أهل التخصص على (أم هذه الوجهة في الخريطة المقاصدية [التي] لا تزال بكراماً يلتفت إليها أحد)<sup>(2)</sup>، بيد أن هذه الدعوة الحَّيْرة لم تلق -إلى يوم الناس - أذناً واعيةً أو نفساً حرِّصةً!

ولا جرم أن صياغة المعجم المقاصدي يُوطئ الأkenاف لدراسة مصطلحية شاملة تمر العوائد الآتية:

(1) مصطلحات نقية وبلاعية في كتاب (البيان والتبيين) للجاحظ، الشاهد البوشيخي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 1، 1982 م، ص 13.

(2) الدليل الإرشادي لمقاصد الشريعة، محمد كمال الدين إمام، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، لندن، ط 2، 2011 م، 1 / 18.

## أ. استجلاء هوية المصطلح المقصادي

يُقسم المصطلح المقصادي في ضوء اعتبارات شتى، تجلي الستار عن منتهه، وهويته، وشكله التركيبيّ، ولا تستقيم الإحاطة بهذا الاعتبار أو ذاك إلا بعد استচفاء المادة المعجمية، ورصد متعلقاتها وروابطها، وقد يُقال: (ثبت العرش ثم انقض).

وليس من وكنا هنا استيفاء اعتبارات التقسيم ووجوهه، وحسبنا التمثيل في هذا المقام باعتبار يمثل زبدة العمل المعجمي المنشود، وهو اعتبار مورد المصطلح المقصادي ونَجْره، وفي ضوئه يُقسم إلى قسمين: الأول: مصطلح صُلْبِيُّ أصيل استُنبت في صُلْبِ المقاصد، كالتصسيد، والمقصد، والمساق الحِكْمِيّ، والمآل، والتنتزيل، والثاني: مصطلح وافدٌ من حقول معرفية شتى، كالفقه، والمنطق، وعلم الكلام، ومن هذا الصُّنْفُ: النَّيَّةُ، والباعثُ، والبساطُ، والاستقراء، والتحسِين والتَّقْيِحُ.

## ب . بيان منازع المقصاديين في وضع المصطلح أو استعماله

إن المعجم المقصادي، إن أحكمت صياغته، واستُقصِيت جذوره المصطلحية، وسبَّرت مفراداته حقَّ السَّبَرِ، فإنه يغدو وسيلةً مثلَى إلى الكشف عن الانفراد الاصطلاحي في استعمالات أهل الصناعة، كانفرادِ الجويني بمصطلح (الأغراض الدُّفعية والنَّفعية)<sup>(1)</sup>، وقصده أن مقاصد الشريعة مدارها على جلب المصالح وتكميلاها، ودرء المفاسد وتقليلها، وانفراد الشاطبي بـمصطلاح (التصسيد)، وقد استعمله في موضع واحدٍ من (الموافقات)<sup>(2)</sup>، بمعنى (الرَّعْمُ بِأَنْ مراد الله من خطابه هو هذا المعنى أو ذاك، وهو ليس صحيحاً بإطلاقٍ، ولا باطلاقاً بإطلاقٍ؛ وإنما يصح إذا أورده المقصد بشواهده التي تشهد لأصله، وإلا كان رأياً مذوماً)<sup>(3)</sup>. وهذا الانفراد أو ذاك لا يُضيّقُ إلَّا بـعَمَلٍ معجميٍّ غُواصٍ على جذور المصطلح، ومنتهه، وأسبقية وضعه أو استعماله.

(1) البرهان، الجويني، تحقيق: عبد العظيم الدibe، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط 1، 1992م، 2 / 604.

(2) المواقفات، الشاطبي، 1 / 323.

(3) مصطلحات أصولية في كتاب (المواقفات) للشاطبي، فريد الأنصاري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، معهد الدراسات المصطلحية، فاس، ط 1، 2004م، ص 238.

## ج . التّمهيد لدراسة المصطلح المقصادي على نحو مستقلٌ

إن بعض المصطلحات المقصادية يضرب بعرق راسخ في صلب الصناعة؛ لأنّ صالة منته من جهةٍ، وبعده الدلاليُّ المركزيُّ في المنظومة المصطلحية من جهةٍ ثانية، وهذا الصنف حقيقٌ بأن يُرصَد في عملٍ معجميٍّ، لِمَ خيوط مفهومه، وتركيبِ تعريفه جمعاً ومنعاً، وشدّ معاقده بالشاهد والمثال، ثم يكون هذا الرصد المعجمي خطوة نحو دراسةٍ مصطلحيةٍ أرحب، تُعني بسبر الواقع الدلاليُّ للمصطلح المقصادي، (من حيث مفهومه، وخصائصه المكونة له، وفروعه المتولدة عنه)<sup>(1)</sup>، ووظائفه المنوطة به، في سياق مجاله التخصصيِّ المبحوث. دونك الفصل الرائق عن (مصطلح المال) في كتاب (المصطلح الأصوليُّ عند الشاطبي)<sup>(2)</sup> للباحث فريد الأنصارى<sup>رحمه الله</sup>، فإنه يعدُّ أنموذجاً للدراسة المصطلحية الواافية لمصطلح مقاصديٍ ذي دلالةٍ مركبةٍ في منظومة هذا الفن، وقد تدرج الباحث من صوغ التعريف إلى بيان الخصائص وال العلاقات والضوابط، وختم برصد الفروع المتولدة عن المصطلح، بنفسِ تحليليٍّ مستطابٍ، واستقراءً أوفر على الغاية، نفعه الله بذلك وأجزل مشوبته.

فالعملُ المعجويُّ، إذن، يقيم صلب المادة المصطلحية الممهدة لإنجاز دراسات وافية عن المصطلحات المقصادية، ويفتح باباً لتمييز حظوظ علماء المقاصد من التجديد والإضافة والسباق في المجال الاصطلاحيِّ.

### المبحث الثالث

#### **تعميق البحث في ضوابط الضروريات وال حاجيات وتحسينيات، وأبعادها الوظيفية**

درج علماء الأصول منذ زمنٍ مبكرٍ على تقسيم المقاصد باعتبار قوّة المصلحة إلى ضروريَّاتٍ وحالاتٍ وتحسينياتٍ، وصار لهذا التقسيم الثلاثيُّ صيورةٌ وذيوعٌ في الدرس الأصوليُّ

(1) نفسه، ص 56

(2) نفسه، ص 413 - 437

والمقصاديّ، واستقرَّ ميزانًا لضبط التَّفاضل بين المصالح، وتميَّز أولويات الجلب والدرء، وتحريم أحكام النوازل المستأنفة. ولا وجه لربط تقسيمات المقصاد - أيًا كان مشربها والباعث عليها - بالماهِب الفقهية، وتتنوع مداركها؛ إذ الأصل أن يرتبط التقسيم بالمكانة الاجتهادية للعلم الأصوليّ، ويدور مع الحاجة التشريعية للمجتمع.

وإذا كان أكثر الباحثين ينزع إلى أن التَّنبيهات المقصاديَّة المبكرة للإمام الجويني هي الخميرَة الأولى للتقسيم الثلاثي للمقصاد<sup>(1)</sup>، فإن اجتهاده في هذا الباب يدور في سياق تاريخيٍّ مخصوصٍ، تمثَّل في استيلاء السلطة السُّلْجُوقِيَّة على مقاليد الحكم، واضطهادها لكل مذهب فقهٍي مخالف، ودفعها بالاجتِهاد إلى توسيع الواقع القائم<sup>(2)</sup>، فضلاً عما ابتنى به الفتيا من اضطرابٍ وخروج عن جادة الراسخين، بسبب اعتساف التأويل، أو سوء التخريج على المقصاد، أو رد القواعد إلى غير نصابها ! ودونك رد الجويني على من أجاز التغريم بمال، فإنه تحذير مبكرٌ من اتخاذ الفتوى المقصاديَّة مطيَّةً لدحض المشرعية أو توسيع ضدها، يقول: (فليس في الشريعة أن اقتحام المآثم يوجَّه إلى مرتكبيها ضروب المغارم، وليس فيأخذ أموالِ منهم أمرٌ كليٌّ يتعلق بحفظ الحوزة، والذبُّ عن البيضة، وليس يسوغ لنا أن نستحدث وجوهًا في استصلاح العباد وجلب أسباب الرشاد لا أصل لها في الشريعة، فإن هذا يجرّ خرماً عظيماً وخطباً هائلاً جسيماً)<sup>(3)</sup>.

والذي يهمُّنا من التَّنَزُّع المبكر عند الجويني لضبط تفاوت المقصاد، حرصه على تفعيل الميزان التراتبي لاصنافها، وتزييله على واقع المستجدات، وحياة الفتوى بما يدرأ عنها غثاثة الرّخص،

(1) جعل الجويني الصنف الأول من المقصاد (ما يعقل معناه وهو أصل، ويؤول المعنى العقول منه إلى أمرٍ ضروريّ)، والصنف الثاني (ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حدّ الضرورة) - والصنف الثالث (ما لا يتعلق بضرورة خاصة، ولا حاجة عامة)، والصنف الرابع ما لا يتعلق بضرورة، ولا بحاجة، لكنه دون الثالث، إذ هو محصور في المندوبيات، والصنف الخامس (ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلًا، ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة، أو استحداث على مكرمة). انظر: البرهان، 2 / 79.

(2) المقصاد الكلية والاجتِهاد المعاصر، حسن محمد جابر، دار الحوار، بيروت، ط 1، 2001م، ص 162.

(3) غيات الأمم في التباث الظلم، الجويني، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997م، ص 130.

وفوافر الرأي، ولاسيما أن تراتبية المقاصد مطوية امتطاها أرباب الهوى لستر شذوذهم في الفهم والتنزيل.

وقد تتابع العلماء على تنقیح المیزان التراتبی للمقاصد، وجّر ذیوله، وتفريع مکملاته؛ وتجاوز المعاصرون طور التنقیح إلى طور النسخ، واقتروا بداول للتقسیم الثلاثي الشائع، انطلاقاً من لمح الكلیات الناظمة التي انبثقت عنها المقاصد التفصیلیة والجزئیة، أو ملاحظة دوائر المحيط الإنسانی التي هیمنت عليها مقاصد الشّریعة ترشیداً وتسدیداً<sup>(1)</sup>، وما زالت وطابُ الباحثین المقاصدین زاخراً بكل جدید مستأنفٍ مواكبٍ لركب النوازل وحركیة الفتوی.

بيد أنَّ الشّغرة التي ما تزال مفتوحةً في بناء التَّصنیف التراتبی للمقاصد، هي التَّهاؤن في استجلاء ماهیةِ الضروري، والحاجي، والتحسيني، وبيان حدود هذه المراتب، وضوابط معرفتها، وربما استغنى المتهاؤن في هذا الباب بما يقعُ له من تعريفاتٍ أصولیةٍ ت نحو منحی الضَّبط المخل، أو التَّمثيل المجرد، وليس التَّعریفُ بمشرعٍ يروي غلَةَ المؤصلِ مهما جوَده صاحبُه، وتجسم في عرق القرابة كما يقولون.

فالحالات مثلاً - لم تفل من عنایة الأصوليين ما يجيء حدودها، وأثارها الوظیفیة، وقد تمالأت تعريفاتهم على ضبط الحاجي بها (يفتقر إليه من حيث التَّوسيع ورفع الصّیق)، وضرموا له أمثلةً متشابهةً مكرورةً، لا تخرج عما أورد الغزالی في (المستصفى)<sup>(2)</sup>، وهو صاحبُ شفوفِ نظرٍ في مراتب المقاصد ومکملاتها.

والحقُّ أن الحاجي يتمددُ ويستطيعُ في مساحةٍ شاسعةٍ من مجالات (التدبر الاجتماعي)، وتحديداً في دائرة المعاملات والقضاء، وإن كانت تفصیلاتُ هذا القسم بقيت عامَةً مقتضبةً، وقد تكون قلة الابتلاء في المرحلة التاريخية التي عاش فيها المجلون لهذا القسم من الجويني حتى الشاطبی هي التي حكمت هذا التَّحدید المجمل، وإلا فإن الواقع الاجتماعي والتَّنظیم المعاصر

(1) انظر: مقاصد الشریعة، طه جابر العلواني، دار المادی، بيروت، ط 1، 2001 م، ص 82، ونحو تفعیل مقاصد الشریعة، جمال الدين عطیة، المعهد العالمي للفکر الإسلامي، دار الفکر، دمشق، ط 1، 2001 م، ص 54.

(2) المستصفى، الغزالی، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1997 م، 1 / 418.

يُضجّ بالكثير من القضايا الحاجيَّة التي استُحدثت وباتت من شروط صحة الانتظام<sup>(1)</sup>.

ولا جرَمَ أن الحاجيَّ أحوجُ المراتِب إلى الضَّبط والتسوير؛ لأن مفردات هذه المرتبة لا تجري على وزانِ واحدٍ من حيث الحاجة إليها، وال الحاجة (تشتدُّ وتضعفُ، وبعضاها أكُدُّ من بعضٍ، وقد يكون بعضها ضروريًّا في بعض الصور)<sup>(2)</sup> إذا احتفَّ به من العوارضِ ما يوجب ذلك، وإلى هذا المعنى أشارت القاعدة المشهورة : (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً)<sup>(3)</sup>. وكم من زللٍ في الفتوى جرَّ إليه الخلطُ بين الضروريِّ والحاديِّ، والتساهُلُ في إلحاقيِّ هذه المرتبة بتلك، وكلتاها تُضيّقُ بوزنِ المصلحة، وميزانِ الدليل، ودلالة القرائن الحافنة.

ولعل التحسينيَّ أو كُسُّ المراتِب حظًا من التأصيل والضَّبط؛ إذ اصطلاح علماء الأصول على حدِّه ب (ما لا يُحتاج إليه، ولكن يقع موقع التَّحسين والتَّزيين)<sup>(4)</sup>، وهذا الحدُّ لا يكفي لتصوّر حقيقة هذه المرتبة، ومعرفة حدودها وضوابطها، واستجلالُ أبعادها الوظيفيَّة، فصار من المعنَّى على الباحثين في المقاصِد الارتصادُ لسدُّ هذا الفراغ التأصيليَّ، ولاسيما أن التَّحسينيَّ فِيهِ على غير وجهِهِ، وغُضَّ من شأنه، وشاعَ في الناس أنه مجرَّد حلبةٍ فارغةٍ، أو ترفٍ ليس من ورائهِ عائدٌ مصلحيٌّ، وكان لأهل الأصولِ ضلعٌ أيُّ ضلعٌ في تنفيق هذا الفهمِ، إذ استغنووا في كلامهم عن التَّحسينيات بالتعريف القاصر عن الضَّبط المعاشر، وسكتوا عن الخوض في أثرها الوظيفيَّ في المجالِ الدعويِّ الرساليِّ، والمجالِ الإنتاجيِّ الإبداعيِّ، والمجالِ الترفيهيِّ الترويجيِّ، و المجالِ تمثيم المصالح وحفظ كمال الأمة وبهجة منظرها.

(1) المقاصد الكلية للتَّشريع الإسلامي، محمد حسن جابر، ص 195.

(2) مختصر المتهى لابن الحاجب، مع شرح العضد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (د. ت)، ص 322.

(3) البرهان، الجوني، 2 / 79، والأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1979 م، ص 88.

(4) انظر على سبيل المثال: البرهان الجوني، 2 / 942، المستصفى الغزالي، ص 175، والمحصول، الرازي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2000 م، 5 / 222، والحاشية على جمع المخوامع ابن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت)، 2 / 324، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق: محمد الزحلي وزنِيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 2، 2009 م، 4 / 166.

والحق أن التحسيني لا يُعرفُ ويُضبِطُ إلا باستقراء كلام أهل الأصول وشيوخ المقصاد عن حده، وتتبَع ما تفرق من أنظارهم وتطبيقاتهم، وفي ضوء هذا التتبُع أو ذاك الاستقراء يستبينُ أن للتحسيني معلمٌ وعلاماتٌ تقْيمُ صُلْبَه، وتشكّل صورته، كعلامة عدم الاحتياج، وعلامة رعاية الذوق الجمالي، وعلامة رعاية أحسن المناهج، وعلامة تميم الأوصاف الزائدة على أصول الأخلاق.. وفي هذا المعيَّن -مهيَّع التقريري والتأصيل- ينبغي أن يتناقض الباحثون، ويسلُّون فراغاً في بحثِ مقاصدي شائِئٍ تدور عليه سلامَة الاجتِهاد التنزيلي، وصحَّة الفتوى المقاصدية؛ وليس هذا الصَّنيع بالهين أو الميسور؛ لأن (كل واحدٍ من هذه المراتب الثلاث ومكملاً لها أيضاً قد يقع فيه ما يظهر كونه من ذلك القسم، وقد يقع منه ما لا يظهر كونه منه؛ بل يختلف باختلاف الظنون<sup>(1)</sup>) والاجتِهادات، وعلى المجتهد أن يستفرغَ وسعه في وضع الحدود، وضبط التفاوت، متخيلاً سبيلاً للتَّقريب والتَّغليب، ومسترداً ذوقَه وفقَه نفسه.

ولو ضُبِطَ التَّحسيني حقَّ الضَّبْطِ، وقرَّ في نصابه الاصطلاحِيّ، لما استشكَلَ نفُرٌ من الباحثين المعاصرِين إدراجِ مكارمِ الأخلاقِ في المقاصدِ التحسينية<sup>(2)</sup>؛ ولا يتَّجه استشكالُهم إلا إذا انتهض الدليلُ الملزمُ على أن قصدَ الأصوليين من هذا الإدراج تنزيلُ أصولِ الأخلاق وأمهاتِ الفضائل متزلَّة التحسين والتَّزيين، وبها قوامُ الدين وانتظامُ الدين، لكنَّهم قصدوا الآدابَ، والمزائدَ، والكمالاتَ، وكلَّ وصفٍ زائدٍ على الضروريِّ والحاجيِّ، كالبشاشة، والتَّبسم، والرفق، والصحف، وإنما وقع الإجمالُ منهم في حيزِ التعريفِ الأصوليِّ، وهو حيزٌ لا يفي بعرضِ التأصيلِ، ومنزعِ الاستيفاء، ولا سيما إذا ثبتَ من كلامهم في مواضعٍ آخرَ من كتبِهم، اعتدَادُ صريحٍ بأنَّ الأخلاق مجَامِعُ الشَّرِيعَةِ ومعاقِدُ التَّدِينِ<sup>(3)</sup>.

(1) المحصول، الرازى، 4 / 161.

(2) انظر على سبيل المثال: نحو تفعيل مقاصد الشريعة لجهات الدين عطيه، ص 160، وأصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي، نمر أَحمد السيد مصطفى، دار النوادر، سورية، ط 1، 2013م، ص 587 – 592.

(3) انظر تفصيل ذلك في بحثي: (المقاصد التحسينية: قراءة في المفهوم والبعد والوظيفي)، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد: 41، 2015، ص 339 – 341.

مِنْهَا يَكُنْ مِنْ أَمْرِ فَإِنَّ مَبْحَثَ ضَوَابِطِ الْمَرَاتِبِ الْمَقَاصِدِيَّةِ الْثَلَاثَ وَأَبْعَادِهَا الْوَظِيفِيَّةِ يُعْدُ (مِنْطَقَةً فَرَاغًِ بَحْثِيًّا لَمْ يَجُوزْ فِيهِ الْبَحْثُ الْعَلْمِيُّ الْأَفْقَى الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ السَّابِقُونَ)<sup>(1)</sup>، وَهَذَا الْفَرَاغُ يُغْرِي بِالْتَّخَذِ الْتَّرَاتِيَّةِ الْمَقَاصِدِيَّةِ لِتَمْرِيرِ الْفَتاوَى الْمَاجِنَّةِ وَالرَّخْصِ الْغَثَّةِ عَنْ طَرِيقِ تَخْرِيجِ شَاذٍ، أَوْ إِلْحَاقٍ فَاسِدٍ، أَوْ تَلَاعِبِ الْمَسْمَيَّاتِ الشَّرِيعَةِ!

## المبحث الرابع

### تصحيح المفاهيم الأصولية في ضوء المقصاد

إن كثيراً من المفاهيم الأصولية أُزيلَ عن وجهه، وأُفرغَ من مقصوده، اغتراراً بظاهر التسمية، أو انسياقاً وراءَ فهمِ مأفوئِ متوازِ، فترى المصطلح - على ثراءِ حولته، وانفساحِ أفقه - مقطوعَ الصَّلَةِ بِمَجَالِهِ التَّنْزِيلِيِّ، ومضمونه الفلسفِيُّ، وأبعادِهِ الْحَضَارِيَّة، وَكَانَهُ قُدُّمَ صَحِّرٍ، أَوْ نَبْتَ فِي قَفْرٍ! وقد أدرك الشاطبيُّ خطورة هذا الداء في الجسد الأصوليِّ، وأفسحَ حِيزاً من مشروعِهِ التجديديِّ لتصحيحِ المفاهيمِ الأصولية، وعجنها بِمَاءِ المقصاد، حتى يكونَ لها آثرٌ في الترقِي بالتدَّينِ، والحافظِ على حقائقِ الدِّينِ صافيةٌ من كلِّ شوبٍ؛ بل إن الإصلاحِ الدينيَّ عنده انطلقَ من تحديدِ منهجيةِ التفكيرِ الأصوليِّ، ولما كانت المصطلحاتُ والمفاهيمُ بَابَ التَّفَكِيرِ، وعنتهِ الأولى، فمن البَدَهِيِّ أن تتصدرَ سَلَّمَ أولوياتهِ التجديدية، وَتُشَخَّذُ وعاءً لرأيهِ الإصلاحِيَّةِ والتربويةِ.

ومن المفاهيمِ التي أدارَ عليها الشاطبيُّ تجديدهِ الأصوليَّ: مفهومُ (المباح)، وقد أبدعَ في تقديرِه بمقاصدِ الشريعةِ، وتفریعِ أقسامِهِ بحسبِ المآلِ المرتَّبِ، والمصلحةِ المجلَّبةِ، والوعيِ المقصاديِّ للمكلَّفِ، وسبَّكَ هذه النَّظرةَ الكليةَ في قاعدة: (المباحُ يُصِيرُ غَيْرَ مباحٍ بِالْمَقَاصِدِ وَالْأُمُورِ الْخَارِجَةِ)<sup>(2)</sup>، أي: أن انقلابَ المباحِ متوطِّبٌ بما يكونُ عن تعاطيهِ من مآلاتٍ ناشئةٍ عن العواملِ الخارجيةِ، والاقتضاءاتِ التَّبَعِيَّةِ، فإذا كانَ المباحُ خادِمًا لأصلٍ ضروريٍّ أو حاجيًّا أو تحسينيًّا فهو مطلوبٌ شرعاً من جهةِ الوجوبِ أو الاستحبابِ، وإذا كانَ المباحُ ناقصاً لِهَذِهِ الأصولِ الثلاثةِ،

(1) ضوابط اعتبار المقصاد، عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 2007م، ص 243.

(2) المواقفات، الشاطبي، 1 / 90.

فهو مطلوب الترثٰ من جهة الحرمة أو الكراهة، ومن ثم يبقى حكم الإباحة ثابتاً ما لم يترجح فيها جانب المصلحة أو جانب المفسدة، فإذا ترجح أحد الجانين خرجت عن أصلها بالنظر إلى العارض المعتبر. فالصيُد - مثلاً - مباحٌ في أصله؛ لكن تتجاذبه الأحكام البواقي، فيكون واجباً إذا تعين وسيلة لإنقاذ النفس من الهلاك، ويكون مستحبًا إذا صار باباً من أبواب الصدقة، ويكون حراماً إذا أفضى إلى العبث بمخلوقات الله تعالى وتبديد الثروة الحيوانية، ويكون مكروهاً إذا قُصدت به التسلية الفارغة.

والحق أن تصحيح الشاطبي لمفهوم (المباح) - خلافاً لما درج عليه المصنفوون في حقل الأصول - ينطلق من الحاجة التدينية لعصره، وهو عصرٌ نفق فيه سوق التصوف، وجنه المتصرف إلى الزهد في مباحثٍ لا يحسن الزهد فيها، فكان ما كان من تضييق دائرة العفو، وإيقاع الخرج على الناس. ومن ثم فالرجل (ينظر إلى حال الزمان وأهله؛ بحثاً عن مقاييس، وضوابط؛ لترشيد التدين العام والسلوك الاجتماعي، عبر مدارج الإيمان، وقمع البدع بالمنهج العلمي الأصولي حتى يصفوَ التعبُّد لصاحبه من كل المفاسد الطارئة، بسبب المناقضة لقصد الشارع، مما يخفى على كثيرٍ من المتعبدِين)<sup>(1)</sup>.

وأياً كان باعُ الشاطبي على تجديد مصطلح (المباح)، وعجنه بماء المقاصد، فإنه السَّنن الذي ينبغي السير عليه في تصحيح المفاهيم الأصولية التي أفرغت من مضامينها، وأزيالت عن مجالها الحركي والرسالي، وما أكثر المفاهيم التي تفتقر، اليوم، إلى مراجعةٍ (شاطبية)؛ بيد أن رجال هذا الفن - فن المقاصد - ولوا وجوهم شطرَ مباحث نظريةٍ مكرورة، وزهدوا فيها لا ينبغي الزهد فيه، والأولى أن تقرَّ المصطلحات في نصابها، وتناطِ بمقاصدها، وتشدَّد إلى تطبيقاتها الراسخة.

ومن المفاهيم المتهاجمة في الدرس الفقهي والأصولي: مفهوم الفروض الكفائية التي أقصيت عن مضمار المصالح العامة، ومعتركِ البناء الحضاري، وزُبِّنت زُبناً في هامشٍ ضيقٍ لا يتتجاوز أحکام الجنائز والموتى إلا لاماً! ومردُ هذا الاهتمام إلى اختلالٍ في التدين، وفهمٍ فجٍ للشعائر، وجهلٍ بمقاصد التكليف، فضلاً عن المفاضلة الفارغة بين العيني والكفائي التي أورثت -

(1) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصارى، ص 108.

في كثيرٍ من الأحيان - زهداً في الكفايات بدعوى أن الإنابة فيها تكفي، والطلب لا يتوجه إلى كلٌ مكلّف!

ولما كانت الفروض الكفائيةُ بأبعادها الرسالية، ومنطلقاتها التَّضامنِيَّة، مناطًّا استئناف الرّشدِ الحضاريّ، وتفعيل الملمح الإبداعي لشخصيَّةِ المُسلمة، وتمكين الأمة من زمام سيادتها، فإن من الواجبِ المضيَّ على أهل المقصود تكييفَ مفهوم هذه الفرضَ تكييفاً مقصاديًّا يبنيء عن أسرارها التشريعية، ومعانيها المصلحية، وارتباطاتها بتراتبية المقصود في الحكم والمال. وهذه الشّعبَة من البحث المقصادي ما زالت مغمورةً مهضومةً، على أثرها المحقَّق في تنقية الفكرِ الأصوليّ، واستدعاء المقصود إلى حلبة الإنجاز والتَّفعيل.

ومن المعالم البحثيَّة التي ينبغي ترسُّمها في التكييف المقصادي للفرض الكفائية:

- أولاً: بيان المقصود الكلية للفرض الكفائي كمقصد التعاون، ومقصد الكفاية، ومقصد رعاية المصالح العامة، ومقصد حفظ نظام التعايش.

- ثانياً: بيان المقصود الجزئية للفرض الكفائية، كقولهم: الجهادُ مقصودُه إذلال الكفر وإعزاز الدين، والفتوى مقصودها تطبيق شرع الله وحمل الناس على التوسيط، والطلبُ مقصوده الحفاظ على الأبدان والأرواح.

- ثالثاً: بيان الخصائص العامة لمصلحة الفرض الكفائي، كالعموم، والتكافلية، والإناطة بـ(أهل الإمكانيَّة)<sup>(1)</sup>.

- رابعاً: بيان العلاقة بين الفروض الكفائية والمقصود الشرعية بمراتبها الثلاث: مرتبة الضروريّ، ومرتبة الحاجيّ، ومرتبة التحسينيّ، مع التَّمثيل لكل مرتبة بما يشَدّ نطاقها النظريّ، والتَّأكيد على تبعيتها لمقصودها إعمالاً، وإهمالاً، وجراً<sup>(2)</sup>، وما يكون عن ذلك من الأثر في حفظ

(1) غيات الأمم، الجوني، ص 155.

(2) كان للباحثة هدى الزعابي فضل السبق في إثارة هذا الموضوع ومعالجته في إطار رسالتها للماجستير: (دور الفرض الكفائي في حفظ مقاصد الشريعة)، التي نوقشت بكلية الشريعة بجامعة الشارقة سنة 2008. وما زال المجال متسعًا لبحوثٍ مكمَلة وأنظارٍ مستأنفة.

مراتب الفروض، وإيثار الأهم منها بالتقديم عند التزاحم وضيق الوقت.

- خامساً: بيان أثر الفروض الكافية في حفظ الكلمات الخمس، مع التَّمثيل لذلك بتطبيقات حيَّةٍ معاصرةٍ تجلِّي الدُّور الحضاريُّ التنمويُّ لهذه الفروض، وإسهامها في نهضة الأمة، وامتلاك قرارها السياديّ.

والحق أن مصطلحاتٍ أصوليةً كثيرةً تحتاج إلى إعادة نظرٍ في مفهومها وبعدها الوظيفيٌّ، على هدْي مقاصد الشَّريعة وكلمات المصالح، كالمندوب، والترك، وسكت الشارع، وإذا كان الشاطئي قد وطأ أكنافَ هذا البحث المقاصديٌّ، وشرع في إرساء معالمه الهدافية، فإن استئنام البناء فرض على المقاصدين المعاصرين، ولا سيما أن الحاجة التَّدريجية للعصر تُملي تصحيح المفاهيم، وتحقيق المسميات، وعقل المعاني على حقيقتها، في زمنٍ استجرى فيه المبدعة على تحريف النصوص، واستباح رجالٍ من أهل الفتوى تلقيت الرّخص والشذوذات تحت غطاءٍ أصوليٍّ مهلهلٍ يشفُّ عما تختنه، والله في خلقه شؤون!

## المبحث الخامس

### تيسير مقاصد الشريعة

إن فنَّ المقاصد بحرٌ زَّخارٌ بأسراره ولطائفه، ولا يُستغني عن رِفْده في اجتهادٍ فقهيٍّ أو ممارسةٍ شعائريةٍ، وبقدر الاستمداد منه يكون حظَ المكلَّف من انتشاء الوسطية، واستقامَة التَّدَيْن، وتذوقَ التَّكاليف، وإصابةٍ قصد الشارع من نصوصه. وحتى تعمُّ عوائدهُ هذا الفنُّ، ويكون جمهور الباحثين والمتقدفين نصيبُ غيرِ موكوسٍ من البصر بأسرار دينهم فإن من المتعَيَّن تيسير القراءد، وتذليلِ الفوائد، وفتحِ مغاليق الكتب، وصياغةٍ ذهنيةٍ واعيةٍ بغايةٍ التشريع وبعده المصلحيٍّ.

والتيسير المرجوُّ في هذا المهجع، وهو دينٌ في ذمة أربابِ البحِث المقاصديٌّ، على ثلاثة أضرِّب:

#### 1. تيسير الفكر المقاصدي

إن من مداخلِ تيسير الفكر المقاصديٌ صياغةٌ كتبٌ ملخصٌ صغيرةٌ مجرّدَ الجرم عن مفاهيمه، وقواعده، وعوايده في الاجتهاد، والفتوى، والدعوة، والسياسة الشرعية، وتديين الناس عموماً، والأصل في هذه الكتب أن تراعيَ يسرَ العبارة، ووضوح المقصود، وسداد المزمعة، مع الاستنجاذ

بوسائل الإفهام المتاحة من مثالٍ، أو تطبيقٍ، أو رسمٍ توضيحيٍّ. ولعل كتاب : (الفكر المقصادي: قواعده وفوائده) للدكتور أحمد الريسوبي<sup>(1)</sup> نموذج يُحتذى في مضمار التيسير المقصادي؛ بدءاً من وجازة مادته وسهولة حمله، ومروراً بنصاعة تأصيله وتطبيقه، وانتهاءً إلى رشاقة لغته. وهذا الهاجسُ الرساليُّ ، هاجسُ التيسير، كان ماثلاً في سطور المقدمة: (فها أنتا - بفضل الله تعالى وعونه - أضع هذه اللبننة الصغيرة، وأسطرُ هذه الصفحات المختصرة والميسرة في مقاصد الشريعة وفي الفكر المقصادي عامةً)<sup>(2)</sup>.

والفتة المصودةُ بهذا الصِّنف من التَّأليف جمُورُ المثقفين، وكلٌ من شدا طرفاً من العلم، واقتدر على فهم كلام العلماء، ومراجعة المظان، (ثمَّ يتوسَّع للناس في تعرُّفهم بالمقاصد بمقدار ازدياد حظّهم من العلوم الشرعية؛ لئلاً يضعوا ما يلْقَنون من المقاصد في غير موضعه، فيعود بعكس المراد)<sup>(3)</sup>، والعلمُ إذا بُذل لغير أهله، سقطتْ هيته، وفاتَ مقصودُه، وانقلبَ إلى أغلوطاتٍ ومعضلاتٍ!

وما يزال باُبٍ تيسير الفكر المقصادي مفتوحاً على مصراعيه، لمن آنسَ في نفسه مُنَّةً في التَّصرُّف، والتَّلخیص، ومراعاة المدارك على تفاوتها، ولا أظنَّ أنْ صنيعاً يجدي على هذا الفكرِ مثل تيسير القواعد المقصادية في كتيبٍ يسهل حمله ومطالعته<sup>(4)</sup>، على أنْ يُراعي فيه شرطان: أولهما: استيفاء أصناف القواعد وهي أربعة: قواعد المصالح والمحاسد، وقواعد رفع الحرج، وقواعد مآلات الأفعال ومقاصد المكلفين، وقواعد الوسائل. والثاني: تحري الشرح الموجز، والتمثيل

(1) منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1999 م. وقد حوى هذا الكتيب بين عطفيه ثلاثة فصول: فصل في المقاصد والفكر القاصدي، وفصل في قواعد الفكر المقصادي، وفصل في فوائد المقاصد.

(2) نفسه، ص 8.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس،الأردن، ط 2، 2001 م، ص 186.

(4) عرض عدُّ غير يسير من القواعد المقصادية في معلمة زايد، لكن المعلمة أجزاء حافلة، وتداولها محصور في نطاق المكتبات العامة ومؤسسات البحث، مما يخلّ بغرض التيسير المنشود.

المفید، والأسلوب السهل الممتنع.

وإن الغرض الذي نرومـه من وراء هذا التأليف: تيسير مقاصـد الشـريعة إلـى الحـد الذي تصـبـح معـه ثـقـافة مشـاعـةً، ونمـطاً من آنـاطـ التـقـكـير، ورافـداً للـتمـيـز بين مـرـاتـبـ الأـعـمالـ، ودرجـاتـ المـصالـحـ، واقتـضـاءـاتـ الـواـجـبـ والـوـاقـعـ. وكمـ منـ اختـلاـلـ فيـ تـخـطـيـطـ المـفـكـرـينـ وـالـمـنظـرـينـ مرـدـهـ إـلـى ضـمـورـ الرـؤـيـةـ المـقاـصـدـيـةـ الشـمـولـيـةـ، (فتـجـدهـمـ يـدـافـعـونـ مـثـلاًـ عنـ الـاـقـتـصـادـ وـالـتـنـمـيـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ، وـيـخـبـرـونـ الـبـشـرـ وـالـتـنـمـيـةـ الـبـشـرـيـةـ، يـحـارـبـونـ وـيـحـذـرـونـ جـنـونـ الـبـقـرـ، وـيـنـشـرـونـ وـيـشـجـعـونـ جـنـونـ الـبـشـرـ، وـتـجـدـ آخـرـينـ يـدـافـعـونـ عنـ الـحـرـيـاتـ وـالـحـقـوقـ الـفـرـديـةـ، وـيـنـسـونـ أوـ يـدـوـسـونـ حـقـوقـ الـشـعـوبـ وـالـمـجـتمـعـاتـ، أوـ يـدـافـعـونـ عنـ الـأـرـزـاقـ وـيـخـبـرـونـ الـأـخـلـاقـ، وـتـجـدـ آخـرـينـ يـحـارـبـونـ تـلـوـثـ الـبـحـارـ وـالـسـهـولـ، وـلـاـ يـالـوـنـ بـتـلـوـثـ الـنـفـوسـ وـتـسـمـمـ الـعـقـولـ، وـتـجـدـ تـقـدـيسـاًـ مـتـزاـيدـاًـ لـحـرـمـةـ الـوـطـنـ وـالـطـيـنـ، وـإـهـدـارـ مـتـعـمـداًـ لـحـرـمـةـ الـعـقـيدةـ وـالـدـيـنـ..)<sup>(1)</sup>.

## 2 . تيسير الكتب المقصودية

إن عيون المصادر في مقاصـدـ الشـريـعةـ تـحـتـاجـ، الـيـوـمـ، إـلـىـ تـلـخـيـصـ وـتـهـذـيـبـ يـمـهـدـانـ لـلـقـارـيـءـ المـتـخـصـصـ الفـهـمـ عنـ الـمـؤـلـفـ، وـاستـيعـابـ مـصـطـلـحـاتـ وـمـرـامـيـهـ، وـقـدـ اـقـتـحـمـ أـحـدـ الـبـاحـثـينـ الـمـعاـصـرـينـ هـذـهـ الـغـمـرـةـ الـمـقاـصـدـيـةـ بـعـمـلـ مـوـقـعـ مـوـقـعـ مـوـسـومـ بـعـنـوانـ: (تـيـسـيرـ الـمـوـافـقـاتـ) لـلـإـلـامـ الشـاطـبـيـ<sup>(2)</sup>ـ، وـأـلـحـ فيـ تـضـاعـيفـ الـمـقـدـمـةـ إـلـىـ مـنـهـجـهـ قـائـلـاًـ: (وـلـمـ أـرـ دـاعـيـاًـ لـلـتـعـلـيقـ وـالـشـرـحـ مـنـ أـجـلـ تـبـسيـطـ مـضـمـونـ الـكـتـابـ؛ لـأـنـ الـقـصـدـ مـنـ تـيـسـيرـ جـعـلـهـ فـيـ مـتـنـالـ الـقـارـيـءـ الـمـؤـهـلـ لـقـرـاءـتـهـ، وـهـوـ الـقـارـيـءـ الـذـيـ لـهـ سـهـمـ فـيـ مـسـائـلـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، وـرـأـيـتـ أـنـ سـبـيلـ ذـلـكـ تـيـسـيرـ يـكـوـنـ بـتـلـخـيـصـهـ مـنـ الـاسـطـرـادـاتـ، وـتـرـتـيـبـ مـسـائـلـ بـطـرـيـقـهـ تـيـسـيرـ عـلـىـ الـقـارـيـءـ الـإـلـامـ بـهـ).<sup>(3)</sup>

وهـذـاـ الـعـمـلـ الـمـوـقـعـ لـبـنـةـ فـيـ تـيـسـيرـ الـصـرـحـ الـمـقاـصـدـيـ، وـلـاـ يـلـغـ الـصـرـحـ تـمامـهـ إـلـاـ بـلـبـنـاتـ مـُـتـمـيـةـ تـُـعـنـيـ بـتـيـسـيرـ كـتـبـ شـيـوخـ الـمـقاـصـدـ كـالـعـزـ بنـ عـبـدـ السـلـامـ، وـالـقـرـافـيـ، وـابـنـ عـاشـورـ، وـيـتـلـخـصـ مـنـهـجـ

(1) الفكر المقصودي: قواعده وفوائده، أحمد الريسيوني، ص 101 - 102.

(2) تيسير المواقف، هـذـبـهـ: نـعـمـانـ جـعـيمـ، دـارـ اـبـنـ حـزـمـ، بـرـوـتـ، طـ1ـ، 2010ـمـ.

(3) تيسير المواقف، نـعـمـانـ جـعـيمـ، صـ 6ـ.

هذا التيسير في المعالم الآتية:

- تصفيّة الكتاب من كل استطرادٍ يشتّت الذهن، ويصدّ عن الاستيعاب.
- تصفيّة الكتاب من الأحاديث الموضوعة والضعيفة.
- إعادة ترتيب المسائل، بما يسهل الرجوع إلى كل مسألة في محلها المناسب.
- تحجّلية الفكرة العامّة في الهاشم بعبارة مختصرة، وشرح الغريب إن وجد.
- الحفاظ على صياغة المؤلّف ما أمكن؛ لأنّه أدرى بحدود أفكاره ومطالعها، وما يساوّقها من أوعية لغوية وأنماطٍ بيانية.
- تذليل الكتاب بفهارس متنوّعةٍ تفيد في تيسير مادته للقراءة والتناول.

### 3 . تيسيرٌ معرفة علل الأحكام

إن معرفة العلل التشريعية والمعاني المصلحية التي دارت عليها الأحكام، سهلٌ إلى تذوق حلاوة التشريع، واستساغة أوامره ونواهيه، ومتابعة السير في طريقه برفقٍ وتؤدةٍ واطمئنانٍ. ولا جرم أن الاحتياج إلى هذه المعرفة عامٌ ولازمٌ؛ لاستقامة التدين اعتقدًأ وعملاً ومارسةً، لكن تذليلها - أي المعرفة - منوطٌ بأهل الاختصاص الذين خبروا طرق دلالة الألفاظ على المعاني، ومسالك السّير والتّقسيم، وضوابط التّقصيد النوعي والجزئي.

ويعدّ الحكيم الترمذى رائد التّزّعـة التعليـلـيـة بكتابـه: (الصلة ومقاصـدـه)<sup>(1)</sup>، و(الحجـجـ وأسرارـه)<sup>(2)</sup>، وهو لا يكاد يستثنـى حـكمـاً شـرـعـيـاً من دائـرةـ المـعـلـلـاتـ، مع انـحـيـاشـهـ إـلـىـ مـذـهـبـ أـهـلـ الإـشـارـةـ وـالتـذـوقـ. وـالـكـتـابـ يـؤـخـذـ مـنـهـماـ وـيـرـدـ، لـكـنـهـ رـاـفـدـانـ رـئـيـسانـ لـمـشـرـوـعـ مـقـاصـدـيـ جـلـيلـ يـُـرـجـىـ إـنـجـازـهـ مـسـتـقـبـلاـ تـحـتـ عـنـوانـ: (موـسـوعـةـ عـلـلـ الأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ)، وـبـجهـودـ مـتـضـافـرـةـ مـتـنـاصـرـةـ مـنـ أـرـيـابـ الـبـحـثـ الـمـقـاصـدـيـ، عـلـىـ أـنـ تـرـاعـىـ فـيـ الـمـوـسـوعـةـ الـعـالـمـ الـمـنـهـجـيـةـ الـآـتـيـةـ: أولاً: استيعاب علل الأحكام الواردة في الكتاب والسنة، وتصنيفها على ترتيب أبواب الفقه، ويفرد كل باب بكتاب مستقلٍ برأسه.

(1) حقّه: حسني نصر زيدان، وطبع بمصر ضمن منشورات دار الكتاب العربي.

(2) حقّه: حسني نصر زيدان، وطبع بمصر، سنة 1970 م.

- ثانياً: الاعتداد في التَّعَلِيل بدلالة البيان النصي قطعياً كان أو ظنّياً، أو دلاله التَّنبِيه والإيماء، ولا بأس بالاستمداد من استنباطات المجتهدين في هذا الباب ما لم تنازل ضابطاً من ضوابط التَّقصيد.

- ثالثاً: يُستأنس بكتب التَّعَالِيل الجزئية، مع الحذر من مذاهب الإشاريين التي جنحت عن ظاهر السياق، ومنطق اللغة.

- رابعاً: يُذكر الحكم أولاً مشفوعاً بدلله النصي، ثم تُساق علَّه التَّشْرِيعيَّة، ثم يُبيَّن نوع الدلالة التي دلت على العلة.

- خامساً: يُذَكَّر كُل جزءٍ من الموسوعة بفهارس الأدلة، والأحكام، والعلل، حتى تتأتى الإفادة منه بسهولةٍ ويسرٍ.

## المبحث السادس نقد التوظيف المقصادي في الفكر والاجتهاد والفتوى

مع تباهي المدّ المقصادي، واندفاع موجته، وكثرة الاستمداد منه في الاجتهاد والفتوى، تقوم الحاجة الحاكمة إلى التقويم وسدّ الخلل، ولا بدّ أن يكون مع الكثرة هزاً وغثاثة، وأن يدلّف إلى الساحة المغرض، والشهوان، وغير المؤهل، في غيبة الرّقابة الحازمة، وليس كالنقد من وسيلة لتمييز الجيد من الرديء، وتبيصير العالم بمواطئ قدمه، وربما ضلَّ على علمه!

وقد حقَّ لبعض أهل العلم أن يستربَّ في مقاصِد الخطاب المقصادي، ويثير السؤال غبَّ السؤال حول سلطانه على النصوص، وتسويقه لضغط الواقع، وفتحه لذرائع الممنوعات! إذ خاض في المقاصد جمًّا غيرُ (من غير المختصين، أو من المختصين غير المؤهلين، أو من المغرضين التحريفيين.. فأنوا بالغرائب والعجبات من الآراء والنظريات والفتاوی المخرجَة تحرجاً مقاصدياً، حتى أصبحَ كثيراً من الناس يظنون أن الفتوى المقصاديَّة هي التي تتجاوز النصَّ استناداً إلى المقاصد، وهي التي تستطيع إعفاءهم من بعض الواجبات، وتسمح لهم ببعض

المحرّمات!)<sup>(1)</sup>.

والحقُّ أن سوء الاستعمالِ أو الاستئمارِ إشكالٌ يرُدُّ على علومِ جَهَةٍ، ووسائلٍ شتَّى، وليسَ المقصادُ بذُراً بين العلومِ والفنون؛ فقد تولَّج من بابِ القياسِ قومٌ أفسدوا الشَّرائع، وطمسموا السننَ، وركبَ التَّأویلَ دعاءً الباطنيةَ، فحرَّفوا الكلمَ عنِ موضعِه، وتركوا النُّصوصَ لِحَمَّاً على وضَمِّ! وما زالت مداركُ الشرعِ ومفاهيمُه، إلى يومِ الناسِ، تُزَالُ عن وجهها، وتُفرغُ من مقصودِها، هوى غلَّابٌ، أو جهلٌ مطريقٌ.

ومن معالمِ التَّوظيفِ المقصاديِّ المتهافتِ في الفكرِ والاجتهادِ والفتوىِ:

#### ١ . التوظيف التعطيليُّ

نزعُ أربابِ الفكرِ الحداثيِّ إلى تخريجِ غرائبِهم تخريجًا مقصاديًّا، وتوهّموا في اجتهاداتِ عمرِ<sup>(2)</sup> تُكَأَّةً لتعطيلِ النُّصوصِ بدُعوى تارينيَّتها، وزعموا أنَّ كُلَّ مصلحةٍ شرعٍ منها نأتُ عنِ الجادةِ، وأذاعوا في الناسِ كتابًا حاويةً لأفكارِهم وشذوذاتهم! وعلى رأسها كتابٌ: (مقاصدُ الشريعة: التشريعُ الإسلاميُّ المعاصرُ بين طموحِ المجتهدِ وقصورِ الاجتهاد)<sup>(3)</sup>، وصاحبُه لا يعتدُ بمقصدٍ يساويُ النصَّ، ولا بمقاصديٍّ يصونُ ثابتًا شرعاً؛ ومن هنا جاءت هجمته على ابنِ عاشورِ، وغضّبه من كتابِ التجديديِّ، يقولُ: (فانحصر عمله في استبدالِ المقصود بالعلة، من دون أن يفضي ذلك إلى تقريرِ أحكامٍ استناداً إلى المقصود، تكون مخالفةً للأحكام المقادمة على عللِ الفقهاء. فالحالُ ظلَّ حلالاً، والحرامُ حراماً، وهكذا في سائرِ الأحكام)<sup>(4)</sup>، ثم يقترح نموذجاً للفكرِ المقصاديِّ (المستنير) الذي لا يتهيّبُ من قطعيٍّ، ولا يقفُ عند حدٍ في النَّظر، مبيحاً لنفسه التحدث باسمِ المسلمينِ المعاصرِينِ: (المسلم، اليوم، لم يعد يستسيغ الكثير منها - أي الأحكام الشرعية - كتعدد الزوجات، والجلد، والرجم.. أو كما في العدة التي تلزم فيها المرأة المطلقة بأن تعتَدْ ثلاثة قروء، والأرمَلة بأن تتربيص أربعة أشهرٍ وعشرينَ، والمقصدُ الأساسيُّ من هذا الاحتياط

(1) مقاصد المقصاد، أحمد الريسوني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط ١، ٢٠١٣ م، ص ٩.

(2) تأليف: نور الدين بوثيري، منشورات دار الطليعة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠ م.

(3) نفسه، ص ٤٩.

إنما هو الشتب من حصول العمل أو من عدمه، والحال أن وسائل الكشف تكيناً من معرفة ذلك يقيناً خلال نصف أقصر العهدين.. ولذلك ارتفعت عديد الأصوات تنادي بضرورة الاجتهد في الأحكام النصية<sup>(1)</sup>.

وليس من وكنا هنا الوقوف عند قصور المؤلف في تعليل شعيرة العدة، واقتصره على البعد الأحادي لحكمتها، فلهذا الحديث مقام هو أملُكُ به، وحسبنا أن نسوق الشاهد التاهض على اتخاذ المقاصد غطاءً (شعرياً) لتعطيل النصوص، وإسقاط هيبتها، وإعلاء منطق العقل الحر الذي يمكن أن ينسخ مقاصد الخطاب بمقاصده، ويُتيح من القراءات ما لا يتناهى ولا ينضبط لظاهر، أو سياق، أو مرادٍ شرعاً، وكأنها باطنيةٌ جديدةٌ في مواجهة النص! وكم دندنَ أحلاف المدعى التغريبي حول تعطيل الفرائض والحدود<sup>(2)</sup>، بدعوى منابتها لضرورات الحياة، ومقاصد الإنتاج، وارتباطها -وقت التشريع- بمحيط (بدويٌّ صحراويٌّ يعيش أهله على الحال والترحال)<sup>(3)</sup>، ومن هنا نصّب المصلحة بوصفها (أصل الأصول كلها)<sup>(4)</sup> حاكماً على النص التاريخي؛ وهيمَن غير المتناهي على المتناهي، وإنما يصحّ زعمهم هذا إذا فقد الشرع صيرورته المستقبلية، وعجز عن التجاوب مع مطالب الحياة والأحياء، والواقع المتواترة المتکاثرة تشهد بخلاف ذلك، وتبشر باستئناف الحال الإسلامي الرهن بشروط الميلاد الأول.

## 2. التوظيف التسويقي

قد يُستجذب بالمقاصد لتسويغ الواقع ماثلاً، أو تلقيط رخصة ضعيفة، والغالب أن يكون المستجذب غير مؤهلاً لضبط المقصود وتتنزيله، فيفيتني بخلاف الأصول، وبيبح مالاً يباح في منطق الشرع، متذرعاً بالمصلحة العامة، وعموم البلوى، والعفو عنها يشقّ الاحتراز عنه، ومن هذه

(1) نفسه، ص 115

(2) انظر الرد على تعطيل فرضية الصيام، وفرضية الحجاب، وحد السرقة في: (الاجتهد: النص، الواقع، المصلحة)، أحمد الريسوبي، الشركة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط 1، 2012 م، ص 34 – 44.

(3) الدين والدولة وتطبيق الشريعة، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 2، 2004 م، ص 171.

(4) نفسه، ص 171

البابة: إرسال الفتوى بجواز الإسهام - مطلقاً - في شركات أصلها نشاطها حلال، ولا تخلو بعض معاملاتها من الحرام؛ التفاتاً إلى مقصود التيسير، وتحكيمًا لقاعدة الحكم للأغلب، والأصل أن يقيّد الجواز بالحرص على تغيير نشاط الشركة إلى الحلال، وتصفية الحرام بعد معرفة نسبته<sup>(1)</sup>، وبمثل هذه الضوابط تُسدّ الذريعة إلى المحرّم ما أمكن، ويُصدُّ الناس عن معاملة الفساق، وتشجيعهم على الإثم، جرياً على قاعدة التعاون<sup>(2)</sup>، وهي من القواعد المقصادية الأصلية في باب المعاملات.

وربَّ معرض يقول: أليس التَّسويف في معنى التَّ تعطيل؟ فلماذا التَّمييز بينهما في سياق نقد التَّوظيف المقصادي في الاجتهد والفتوى؟

والحقُّ أن التَّسويف أهونُ من التَّ تعطيل؛ لأن المتعطل ينزع عن قوس تجميد النصوص في سياقها التاريخي الأول، والاستغناء عنها باجتهادات بشرية ترى في المصلحة - وإن شئت - شرعاً مطاعاً! أما متاحُ التَّسويف فربما شطح في تأويله، وقصد بما لا يقوم قصداً للشارع، وخلط بين ما هو مقصود لذاته وما هو مقصود لغيره، مع إقراره بصلاحية النص ومواكتبه لكل جديد مستأنفٍ.

### 3 . التَّوظيف المتناقض

ليس من عجبٍ أن تكون المقصاد متكأ الاجتهد في فقه النوازل، إذا أعز الدليل، وضاقَ السبيل، وتشعبَ الرأيُ، لكنَّ العجبَ أن يسترِفَ أهل البحث والفتوى النظر المقصاديَّ في النازلة الواحدة، فتناصيَ آراؤهم، وتشظيَ كلمتهم، وكأن المقصاد سبِيل خلاف لا سبيل وفاق! ومن شواهد ذلك الفتاوي المتضاربة في الاستعانة بالمرشken في القتال، فالمجيز تعلَّل بحفظ المقصاد

(1) انظر هذه الضوابط في: الجامع في فقه النوازل، صالح بن عبد الله بن حميد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 2، 2005م، ص 77.

(2) يعد الشاطبي أول من استعمل مصطلح (قاعدة التعاون)، ومقصوده بالقاعدة: أن الإعانة على البر، والإعانة على المعصية معصية. انظر: المواقف، 3 / 465.

الضرورية، ودفع الأذى عن الأنفس والأموال، والمانع تعلق بالوجه نفسه في شد فتواه<sup>(1)</sup>، وإنما مرد هذا التضارب إلى خلل - عند أحد الفريقين - في تصوير المسألة، واستجلاء خفيّاتها، وبقدر ما يعظم هذا الخلل يتجلّف المدرك عن محله، وينخرم مآل الفتوى. وليس من شرطي هنا استصفاء الرّاجح في المسألة على سنّ الفقهاء؛ وحسبي التّمثيل لاضطراب الفتاوي المعاصرة في ضبطِ مدركها المقاصديّ، حتى إذا استطاعت متعلّق المؤيد والمعارض في الفتوى، وجدت المصلحة المسمّاة واحدةً، والتّخريج عليها متبايناً، لكنَّ الحكم دائِرٌ في نهاية المطاف بين الحلّ والحرمة!

والحقُّ أن استئثار المقاصد في الفكر والاجتهاد والفتوى، يحتاج إلى تقدِّمِ أهل الصناعة، وقدِّمتخصّصين البارعين، وهذا مجالٌ بحثيٌّ ينبعي أن تمهّد قواعده، وتُذلّل عوائده؛ لبناء خطابٍ نقدِّيٍّ مرشدٍ للمدّ المقاصدي المتامٍ كمَا وكيفًا، وأولُ لبنةٍ في هذا المشروع تكمنُ في الخطوات الإجرائية الآتية:

- أولاً: الرَّصدُ البيليوغرافيُّ للكتب والبحوث والفتاوي التي أساءت استئثار المقاصد عن جهلٍ أو سوء طوية؛ لأن إنجاح الغرض النّقدِي منوطٌ باستيفاء المادة المنقودة، ولمّا أطراها.
- ثانياً: توزيع الأدوار النقدية على المتخصصين في حقل المقاصد، بدءاً من شيوخ الصناعة، وانتهاءً إلى الباحثين المؤهّلين في مرحلتي الماجستير والدكتوراه.
- ثالثاً: تحصيص منابر للمراجعة النقدية الدورية، كالمجلات المحكمة، والمنتديات العلمية، وسلسلة الكتب والأطروحات المسخّرة لغرض التّرشيد والتّسديد.
- رابعاً: إبراز جهود المقاصدين الكبار في نقد سوء التوظيف المقاصديّ، كالعز بن عبد السلام، وابن تيمية، والشاطبي، على أن تكون تلکم الجهود محلَّ استفادةٍ واهتمالٍ من قبل الباحثين المعنّين بنقد الخطاب المقاصديّ.

(1) انظر فتاوى المجيزين والمانعين في: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، مكتبة المعرف، الرياض، ط 1، 6 / 79، والفتوى: نسائتها وتطورها، أصولها وتطبيقاتها، حسين محمد الملاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 2001 م، 2 / 766، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، السنة الثانية، ملحق العدد السادس، ص 32 - 45.

## الخاتمة

وبعد:

فهذه جولةٌ تأصيليةٌ نقديةٌ استشرافيةٌ في رحاب البحث المقصادي، قصدتُ من ورائها استطلاعَ آفاقِ جديدةٍ، واستشارةً لأفكارٍ أبكارٍ، واستئام تصوّراتٍ لم يبلغ بها أصحابها مبلغ النّضج والاستواء، وسدَّ ثلثاً في أدبياتِ الفكرِ المقصادي، ما زالت مفتوحةً إلى يوم الناس. وكان من النتائج التي تأدى إلى هذه الدراسة:

1. إنَّ من العَوْزِ الملحوظِ في البحث المقصادي عزوفَ الدارسين عن التَّقصيدِ النَّوعيِّ للنصوص القرآنية والحديثية، مع حاجةِ الأمةِ إلى التَّفقهِ في مقاصدِ الأصلين؛ وتعلقِ الاستمداد الشرعيِّ بذلك، وهذا خللٌ مردُّه إلى التَّقصيرِ في ترتيبِ الأولوياتِ البحثية، وصرفِ الجهودِ إلى ما يجدي على صُلْبِ الصناعةِ.
2. إنَّ من آكِدِ الواجباتِ البحثيةِ في حقلِ المقاصدِ صياغةَ معجمٍ للمصطلحاتِ المقصادية، تُصنفُ مادته من مظانِّ أهلِ الفنِّ، ويُراعى فيه ما يُراعى من شرائطِ الصناعةِ المعجميةِ، حتَّى إذا استدَّ واستوى على سوقه كأنَّ خيرَ رفِيدِ المصطلحِ المقصاديِّ، يضبط حدوده ومساريه، ويجلِّي منازعَ التَّصرُّفِ فيه، ولا سيما أنَّ لشيخِ المقاصدِ انفراداتٍ في الاستعمالِ، واختياراتٍ في الوضعِ، لا يتقرَّها إلا الباحثُ المحنَّكُ والممعجميُّ الحاذقُ.
3. إن استجلاءَ ماهيةِ الضروريِّ، والحاجيِّ، والتحسينيِّ، وبيانَ حدودِ هذه المراتبِ، وضوابطِ معرفتها، وأبعادِ وظيفتها، مباحثٌ مغفولٌ عنها في اهتماماتِ الدارسين، ولعلهم استغنوَا بها وقع لهم في مدوناتِ الأصوليينِ من تعريفاتٍ مخللةٍ، ولمَّعْ باهتهِ، لا يتميَّزُ بها حدٌ من حدٍ، ولا يقرُّ مفهومُ في نصايِّهِ! وهذا الفراغُ البشريُّ أغرى أحلافَ المرويِّ باتخاذِ تراتبيةِ المقاصدِ مطيةً لنميرِ الفتاوى الشاذةِ وتنفيذِها، وكم لهم في هذا البابِ من إلحادٍ فاسدٍ، وتحريجٍ غثٍّ، وعبثٍ بالحقائقِ الشرعيةِ!
4. إنَّ مصطلحاتِ أصوليةٌ كثيرةٌ تحتاجُ إلى إعادةِ النَّظرِ في مفهومها وبعدِها الوظيفيِّ،

على هذِي مقاصد الشَّرِيعَةِ وَكُلُّياتِ المصالحِ، كالفرض الكفائيُّ، والمندوب، والترك، وإذا كان الشاطئيُّ قد وطأ أكناًفَ هذا التجديد المصطلحيُّ، وأرسى معالمه الهادية، فإن استئمَانَ البناءِ فرُصٌ على المقاديرِ المعاصرِينَ، ولا سيما أن الحاجةُ التَّدِينيَّةَ للعصرِ تُلْيِ تصحيحَ المفاهيمِ، وتحقيقَ المسمَياتِ، وعَقْلَ المعانيِ على وجهها، في زَمْنِ التَّلَاعِبِ بالنَّصوصِ، والصَّيَالِ على الفتوىِ، واجترَاحِ الشَّذوذِ التَّأوِيليِّ.

5 . إن فنَّ المقاديرِ بحرٌ لا يُرى ساحله، ولا يُستغنى عن رفده في اجتهادِيِّ فقهِيِّ، أو ممارسةِ شعائرِيَّة، وبقدر الاستمدادِ منه يكون حظُّ المكلفِ من انتحاءِ الوسطيَّةِ، واستقامةِ التَّدِينِ، واستساغةِ التَّكاليفِ، وموافقةِ قصدِ الشارعِ. وحتى تعمَّ عوائِدُ هذا الفنِّ، ويكون لجمهور الباحثين والمثقفين نصيبٌ غير موكوس من البصرِ بأسرارِ شريعتهم؛ فإنَّ من المتعيَّن تيسيرِ الفكرِ المقاديريِّ مصطلحاتِ، وقواعدِ، ومصادرَ، انتهاءً إلى صياغةٍ ذهنيَّةٍ واعيةٍ بغايةِ التشريعِ وبعدِ المصطلحيِّ.

6 . إن استئثارِ المقاديرِ في الفكرِ والاجتهادِ والفتوىِ، يحتاجُ إلى تقدُّمِ أهلِ الصناعةِ، وقدِ المتخصصينِ البارعينِ، وهذا مجالٌ بحثيٌّ خصبٌ ينبغي أن تُمهَدْ قواعدهُ، وتُذَلَّلْ عوائدهُ؛ لصياغةِ خطابٍ نقدِيٍّ مرشدٍ للمدِّ المقاديريِّ التَّناميِّ كَمًا وكيفًا. وأولُ لبنةٍ تُرْصُ في صَرْحِ هذا المشروعِ تَكْمُنُ في الرَّصْدِ البيليوغرافيِّ للكتبِ والبحوثِ والفتاویِّ التي أساءَت استئثارِ المقاديرِ، وتوزيعِ الأدوارِ النقديةِ على المتخصصينِ في هذا الحقلِ، وإفساحِ المنابرِ الفكريةِ والإعلاميةِ لهذا الغرضِ، وإبرازِ جهودِ الأئمَّةِ الرُّوادِ في نقدِ سوءِ التَّوظيفِ المقاديريِّ، وكم لهم من نقداتٍ حصيفةٍ أقالَت عشرةً، وألمحتْ رشداً، وردَّتْ شارداً إلى سوءِ السَّبيلِ.

## فهرس المصادر والمراجع

- الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة، أحمد الريسوبي، الشركة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط 1، 2012 م.
- الأشيه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1979 م.
- أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي، أحمد السيد مصطفى، دار النوادر سورية، ط 1، 2013 م.
- البرهان، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الدibe، دار الوفاء، مصر، ط 1، 1992 م.
- تيسير المواقف، هذبه: نعماً جعيم، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2010 م.
- الجامع في فقه النوازل، صالح بن عبد الله بن حميد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 2، 2005 م.
- جمع الجواب، ابن السبكي، (بحاشية ابن العطار)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).
- الخطاب المقصادي المعاصر: مراجعة وتقديم، الحسان شهيد، مركز نماء، بيروت، ط 1، 2013 م.
- الدليل الإرشادي لمقاصد الشريعة، محمد كمال الدين إمام، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، لندن، ط 2، 2011 م.
- الدين والدولة وتطبيق الشريعة، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 2، 2004 م.
- دور الفروض الكافية في حفظ مقاصد الشريعة، هدى الزعابي، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، 2008 م.

- شرح الكوكب المنير، ابن النجاشي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العيكان، الرياض، ط 2، 2009 م.
- ضوابط اعتبار المقاصد، عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 2007 م.
- غياث الأمم في التياش الظلم، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997 م.
- الفتوى: نشأتها وتطورها، أصولها وتطبيقاتها، حسين محمد الملاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، بيروت، 2001 م.
- الفكر المقصادي: قواعده وفوائده، أحمد الريسوبي، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1999 م.
- المحصل في علم الأصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2000 م.
- المستصفى، أبو حامد الغزالى، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1997 م.
- مصطلحات أصولية في كتاب (الموافقات) للشاطبي، فريد الأنصارى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، معهد الدراسات المصطلحية، فاس، ط 1، 2004 م.
- مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب (البيان والتبيين) للجاحظ، الشاهد البوشيخي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 1، 1982 م.
- مقاصد الشريعة، طه جابر العلواني، دار الهادي، بيروت، ط 1، 2001 م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دراسة وتحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط 2، 2001 م.
- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجاشي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2006 م.

- مقاصد الشريعة: التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد، نور الدين بوثوري، دار الطليعة، بيروت، ط 1، 2000 م.
- المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر، حسن محمد جابر، دار الحوار، بيروت، ط 1، 2001 م.
- مقاصد المقاصد، أحمد الريسوبي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط 1، 2013 م.
- المواقفات، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).
- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، دار الفكر، دمشق، ط 1، 2001 م.